

ملتقى الأبحر

@ 440 @ وإن اجتمعت وصايا وفاق الثلث عنها قدمت الفرائض ، وإن أخرجها فإن تساوت في الفرضية أو غيرها قدم ما قدمه ، وقيل تقدم الزكاة على الحجّ وقيل بالعكس ، ويقدم الحج والزكاة على الكفارات في القتل والظهار واليمين ، والكفارات على صدقة الفطر